الأمم المتحدة

A/66/843

الجمعية العامة

Distr.: General
13 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الدورة السادسة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل **غونزاليس سيغورا** (المكسيك)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون ”الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٥ و ٣٨ المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/66/SR.35 و 38)

٣ – وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/66/754)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/807).

190612 190612 12-37461 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.51

٤ – في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“ (A/C.5/66/L.51)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل ماليزيا.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا[١]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

١ – **تأخذ علما** بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا[١]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تنوه** مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة جمهورية تترانيا المتحدة لعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا؛

٤ – **تشير** إلى الفقرتين ٥ و ٨ من القرار ٦٦/٢٤٠، وتأسف لعدم تضمين تقرير الأمين العام معلومات كافية عن التصميم النظري، وخطة المشروع والتكاليف التقديرية المحدَّثة للمشروع؛

٥ – **تلاحظ بقلق** أن مدة المشروع تقدَّر بخمس سنوات وثلاثة أشهر، في حين أن الاقتراح الأولي المقدم من الأمين العام كان ينطوي على مشروع مدته سنتان، وتطلب من الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتقليص الوقت اللازم لإنجاز التشييد مع ضمان الرقابة الفعالة للمشروع؛

٦ – **تأخذ علما** بالفقرتين ٨ و ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريرا يوفر معلومات أكثر تفصيلا عن نقاط اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم

---

(١) A/66/754.

(٢) A/66/807.

النظري للمشروع وخطته وتكلفته التقديرية الإجمالية، وكذلك معلومات عما يبذله من جهود لتقليص مدة مشروع بناء فرع أروشا من الآلية؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ٦٦/٢٤٠، وتقرر عدم تقسيم الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٣ كأنصبة مقررة ريثما يُنظر في التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **تأذن** بدفع النفقات، من ضمن المبلغ المرصود في الفقرة ٦ من قرارها ٦٦/٢٤٠، لتغطية المصاريف المتصلة بكل الأنشطة المقررة في مرحلة التصميم؛

٩ - **تطلب** من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع البناء الماضية لدى تنفيذ المشروع، وأن يستعين على وجه الخصوص بالخبرة والدراية المكتسبتين من المشاريع الرأسمالية، بما في ذلك تشييد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والمخطط التوجيهي لتجديد مباني المقر؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين''.